**مجموعة اسئلة على القسم الاول(نظرية القانون)**

**ص99 و ص100**

**امام العبارة الصحيحه او علامة × أمام العبارة الخاطئه√ أولا: ضح علامة**

**× 1-يقسم القانون العام فقهيا الى :قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعيه.**

**(القانون العام ينقسم الى قانون عام خارجي وقنون عام داخلي)**

**2- الجزاء المدني يترتب عند مخالفة قواعد القانون المدني. √**

**3-يطلق على القاعدة المكملة القاعده المفسره√**

**× 4- القاعدة الامرة هي التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على مخالفة ماتقضي به**

**. (القاعده الامرة لايجوز الاتفاق على مخالفة حكمها فارادة المعنيين بها مستبعده)**

**× 5-لايعد العرف احد مصادر القاعدة القانونيه في المملكه العربيه السعوديه.**

**(العرف هو المصدر الثالث من مصادر القاعده القانونيه)**

**6-المصدر المادي للقانون هو الذي تستمد منه القاعده القانونيه مادتها. √**

**×7-يمكن للتشريع العادي أن يخالف النظام الاساسي في المملكة العربيه.**

**(يحتل التشريع الاساسي (النظام الاساسي للحكم) المرتبة الأولى من حيث الأهميه ووفقا لمبداء تدرج التشريع لايجوز للتشريع الادنى مرتبة مخالفة الاعلى منه)**

**×8- لايمكن للوزير أن يقترح نظام جديد الا اذا كان متعلقا بأعمال وزراته.**

**(يجوز للوزيير تقديم مشروع اقتراح نظام جديد يتعلق بوزارته أو مايراه محققا للمصلحه العامه)**

**×9-مجالس المناطق هي المختصه بأصدار الوائح التنظيميه.**

**(مجلس الوزراء هو المختص باصدار وسن اللوائح التنظيميه)**

**×10-يمكن للعرف أن يخالف النظام العام في حالات حددها النظام.**

**(لايجوز للعرف مخالفة النظام العام ولايجوز له مخالفة قواعد الشريعه والقواعد التشريعيه الامره ويقع باطلا كل عرف جاء مخالفا لاي حكم من احكام الشريعه الاسلاميه اوقاعده تشريعيه امره)**

**ثانيا- اختر العبارة الصحيحه من بين العبارات الأتيه:**

**ملاحظة:الاجابة الصحيحه هي التي تحتها خط**

**1-رئيس الجلس الاعلى للقضاء يسمى:**

**(أ)بامر ملكي**

**(ب) بقرار من مجلس الشورى**

**(ج) بقرار من مجلس الشورى**

**2-السلطة التي تملك الغاء القاعدة القانونيه هي:**

**(أ)-ذات السلطة التي اصدرتالقاعده القانونيه**

**(ب)-سلطة اعلى منها**

**(ج) (أ) و (ب)**

**3-يقصد بالتفسير الفقهي للقانون:**

**(أ)-التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقه للقاعده القانونيه**

**(ب)-التفسير الذي يصدر من ذات السلطه التي اصدرت القانون**

**(ج)-لاشيء مما ذكر**

**(يقصد به اراء شراح القانون من اساتذه ومحامين وباحثين لتوضيح ثغرات القانون)**

**4-التعارض بين التشريع الجديد والتشريع السابق**

**(أ)صورة من صور الالغاء الصريح للقاعده القانونيه**

**(ب) صورة من صور الالغاء الضمني ببقاعده القانونيه**

**(ج)لاشيء مما ذكر**

**5-قرارات اللجان شبه القضائيه:**

**(أ)-لها قوة القرارات القضائيه**

**(ب)- غير قابلة للطعن**

**(ج)- اللجان شبه القضائيه لاتصدر قرارات**

**6-مقر المحكمه الاداريه العليا**

**(أ)- الرياض**

**ب-مكة المكرمه**

**ج-الطائف**

**7-القضايا العماليه تدخل في اختصاص:**

**أ‌- ا- ديوان المظالم**

**ب-القضاء العادي**

**ج-لاشيء مما سبق**

**(الاجابة هذي ماني متاكد منها لان القضايا العماليه من اختصاص محاكم الدرجه الاولى ولا ادري هل يقصد هنا بالقضاء العادي هو نفسه محاكم الدرجه ااولى او لا --الكتاب ص79) وذكر ايضا ان محكمة الاستئناف تتالف من دوائر من ضمنها الدوائر العماليه ص78**

**8- دوائر القضايا التعزيريه هي احد تشكيلات :**

**ا-المحكمة الجزائيه**

**ب-محكمة الاحوال الشخصيه**

**ج-لاشي مما سبق**

**10-مرحلة النشر :**

**ا-هي المرحلة الاولى التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزماً**

**ب-هي المرحلة الاخيرة التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزما**

**ج- لاشي مما ذكر**

**11-القانون الدولي الخاص:**

**ا-احد فروع القانون الخاص**

**ب-احد فروع القانون العام**

**ج-احد فروع قانون الاحوال الشخصيه**